بالسلام حدود الله اما حد القذف ولكن انظر ماذا يجب عليه هل حد هذا
القذف لحق للعباد كان ذلك للنبي او غيره فاوجب على الذمي اذا قذف النبي
عليه السلام ثم اسلم حد القذف ولكن انظر ماذا يجب عليه هل حد القذف في
حق النبي عليه السلام وهل القتل لزيادة حرمة النبي عليه السلام على غيره ام
هل يسقط القتل بالسلام ويحد ثمانين فتامله **فصل** في ميراث من قتل
بسب النبي عليه السلام وغيره والصلوة عليه اختلف العلماء في ميراث من قتل
بسب النبي عليه السلام فذهب سحنون الى انه لجماعة المسلمين من قبل ان شتم
النبي كفر يشبه كفر الزنديق وقال اصبغ ميراثه لورثته من المسلمين ان كان
مستترا بذلك وان كان مظهرا له مستهلا به فميراثه للمسلمين ويقتل على كل
حال ولا يستتاب قال ابو الحسن القابسي ان قتل وهو منكر للشهادة عليه
فالحكم في ميراثه على ما اظهر من اقراره يعني لورثته والقتل حد ثبت عليه ليس من
الميراث في شيء وكذلك لو اقر بالسب واظهر التوبة لقتل اذ هو حده وحكم
في ميراثه وسائر احكامه لحكم الاسلام ولو اقر بالسب وتمادى عليه وابى
التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه
ولا يكفن وتستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار وقول الشيخ ابي الحسن
في المجاهر المتمادي بين لا يمكن الخلاف فيه لانه كافر مرتد غير تائب ولا
مقلع وهو مثل قول اصبغ وكذلك في كتاب ابن سحنون في الزنديق يتمادى
على قوله ومثله لابن القاسم في العتبية ولجماعة من اصحاب مالك في كتاب
ابن حبيب فيمن اعلن كفره مثله قال ابن القاسم وحكمه حكم المرتد لا يرثه
ورثته من المسلمين ولا من اهل الدين الذي ارتد اليه ولا يجوز وصاياه ولا
عتقه وقال اصبغ قتل على ذلك او مات عليه وقال ابو محمد بن ابي زيد
انما يختلف في ميراث الزنديق الذي يستهل بالتوبة فلا تقبل منه فاما
المتمادي فلا خلاف انه لا يورث وقال ابو محمد فيمن سب الله تعالى ثم مات

ولم تعدل عليه بينة او لم تقبل انه يصلى عليه وروى اصبغ عن ابن
القاسم في كتاب ابن حبيب فيمن كذب برسول الله عليه السلام او اعلن دينا مما
يفارق به الاسلام ان ميراثه للمسلمين وقال بقول مالك ان ميراث المرتد
للمسلمين ولا يرثه ورثته ربيعة والشافعي وابو ثور وابن ابي ليلى واختلف
فيه عن احمد وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن المسيب وابن مسعود
والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحكم والاوزاعي والليث واسحق وا
بو حنيفة يرثه ورثته من المسلمين وقيل ان ذلك فيما كسبه قبل ارتداده و
ما كسبه في الارتداد فللمسلمين قال القاضي رحمه الله وتفصيل ابي الحسن
في باقي جوابه حسن بين وهو على رأي اصبغ وخلاف قول سحنون واختلاف
قولها على قولي مالك في ميراث الزنديق فمرة ورثه ورثته من المسلمين قامت
عليه بذلك بينة فانكرها او اعترف بذلك واظهر التوبة وقاله اصبغ ومحمد بن
مسلمة وغير واحد من اصحابه لانه مظهر للاسلام بانكاره او توبته وحكمه حكم
المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله عليه السلام وروى ابن نافع
عنه في العتبية وكتاب محمد ان ميراثه لجماعة المسلمين لان ماله تبع لدمه و
قال به ايضا جماعة من اصحابه وقاله اشهب والمغيرة وعبد الملك ومحمد بن
سحنون وذهب ابن القاسم في العتبية الى انه ان اعترف بما شهد عليه و
تاب فقتل فلا يورث وان لم يتب حتى مات او قتل ورث قال وكذلك كل من اسر
كفرا فانهم يتوارثون بوراثة الاسلام وسئل ابو القاسم بن الكاتب عن ال
نصراني يسب النبي عليه السلام فيقتل هل يرثه اهل دينه ام المسلمون فاجاب
انه للمسلمين ليس على جهة الميراث لانه لا توارث بين اهل ملتين ولكن
لانه من فيئهم لنقضه العهد هذا معنى قوله واختصاره **فصل** في حكم
من سب الله تعالى وملائكته وانبيائه وكتبه وآل النبي عليه السلام وازواجه
وصحبه لا خلاف ان ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم واختلف في

الباب الثالث

King Saud University
Copyright © King Saud University